آليات التكفل والحماية القانونية والنفس-اجتماعية للأطفال ضحايا الجريمة المعلوماتية في الجزائر

دليلة جلول[1،*] نادية بعيبن[2]
جامعة الحاج لخضر باتنة1(الجزائر)

The psychosocial and legal mechanisms of protection and care for the children's cyber victims in Algeria

Dalila DJELLOUL[1,*] Nadia BAIBEN[2]
djellouldalila@yahoo.fr baibennadia@gmail.com
University of Batna 1 (Algeria)

تاريخ الاستلام:2019/02/21؛ تاريخ القبول:2020/01/05؛ تاريخ النشر:2022/02/28

ملخص.قدمت الدراسة الحالية صورة عن واقع ضحايا الجريمة المعلوماتية من فئة الأطفال تحديدا في الجزائر، وهذا في ضوء الآليات القانونية والنفسية الكفيلة بحماية هذه الشريحة التي تسمح بالوقاية وتقديم العلاج النفسي والاجتماعي للطفل المصدوم من تعرضه للجريمة المعلوماتية.

الكلمات المفتاحية. الجريمة المعلوماتية، ضحايا، التكفل النفسي والقانوني.

Abstract. The current study presented an image about the children cyber victims' reality especially in Algeria, in aim of discovering the different mechanisms (legal, psychological) which assure for them the protection and the treatment from the victimization trauma.

Keywords. The cyber crime, the victim, psychological and legal caring of victims.

*corresponding author

1. مقدمة

إن الأطفال المستهدفين لخطر الجريمة المعلوماتية تحديدا، والأطفال الضحايا يخبرون اضطرابات نفسية اجتماعية صحية تتطلب تلبية الحاجات الإرشادية العلاجية لهم من خلال خطط وبرامج للخدمات النفسية والاجتماعية، ومن هذا فإن الاتجاه الأمثل في مواجهة هذا الخطر هو التدخل النفسي الاجتماعي متعدد المداخل وقائيا وعلاجيا و تأهيليا، ومن خلال التعضيد بينهما والجانب القانوني في إطار منظومة مجتمعية للصحة النفسية لمساندة وحماية الأشخاص والجماعات المستهدفة لخطر الجريمة المعلوماتية، ولتأهيل الضحايا للحياة ولاستعادة الإحساس بالذات وبمعنى الحياة والوجود.

إن ردود أفعال الأطفال للصدمات تأخذ مظاهرا وأنماطا متعددة، وأن الأطفال الذين يعيشون خبرات وأحداث صدمية قد تنشأ عندهم أعراض (اضطراب الضغوط التالية للصدمة)، مثل استرجاع الخبرة المؤلمة وردود الأفعال الإحجامية والاستثارة الزائدة، وقد يخبر الأطفال أيضا صعوبات الانفصال والغضب والوحدة ومشكلات الذاكرة والاكتئاب والقلق، وقد يبدي الأطفال الأصغر سنا سلوكا نكوصيا وتدميريا وعلى الرغم من أن المعالم العامة لآثار الصدمة عندهم تكون متماثلة فإن ما يبدو من أعراض ومظاهر لهذه الآثار ومن خصائص لهذا الاضطراب قد تتباين وفقا للبعد النمائي، أي وفقا لمتغير عمر الطفل وخصائص النمو ومتطلباته ومشكلاته في مراحل النمو المختلفة، فما يتحقق للطفل من منجزات نمائية، سواء في مجالات النمو المعرفي أو الانفعالي أو الاجتماعي إنما يؤثر على رد أفعال الطفل للصدمة كما أن شدة الحدث الصدمي ومدته ومدى تقرب الطفل منه ومقدار المساندة والدعم الاجتماعي الذي قدم للطفل أثناء الموقف الصادم وبعده كل هذه العوامل تتدخل في تأثير الصدمة عليه (منال الشيخ ومطاع بركات، 2011، 865).

لقد قطعت الجزائر أشواطا في تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل، وتعد في ذلك من الدول الرائدة، حيث تكللت مختلف الجهود بإصدار قانون حماية الطفل بتاريخ 15 يوليو 2015، تحت رقم 15-12، والذي يعده العاملون أهم مكسب للطفولة في الجزائر ومفهوم الطفل في ظل هذا القانون من لم يتجاوز سنه 18 سنة، ويندرج ضمنه الشاب والمراهق والصغير.

وإذ ألزمت إتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف فيها بالعمل على كفالة بيئة آمنة يحيا ويعيش فيها الطفل مع التأكيد على حق مشاركة الطفل وإبدائه للرأي. وعلى رأس ذلك كله المصلحة الفضلى للطفل.

فأي حقوق يكتسبها الطفل في ظل تنوع الجرائم والاعتداءات الواقعة عليه أو بواسطته؟ هل تضمن وتكفل الآليات التي سخرتها الدولة ما يقي أو يردع عن المساس بحقوق الطفل؟ ومن يساهم في تفعيلها إن وجدت؟ وكيف للطفل أن يعي حقوقه وآلية الدفاع عنها؟ وهل تضمن التنشئة الأسرية الاجتماعية صفة المواطنة السلوكية لهذا الطفل؟

2- الإشكالية: يجزم العديد من العلماء والمختصين على أن الأطفال لهم المقدرة والمهارة الكافيتين على استخدام الإنترنت وتطويعها وفقا لرغباتهم واحتياجاتهم المعرفية، والفضولية بدرجة أولى. فهي تنشئ التفاعل اللحظي بما توفره من مغريات صوتية ومرئية تخاطب الحواس، فتجعله أسيرا أمامها لساعات طوال دون كلل وملل، بل إن التصفح الطويل يسمح بإنشاء علاقات اجتماعية افتراضية على المدى البعيد.

لقد أكدت دراسات في العالم العربي أن 90 % من متصفحي الإنترنت يلعبون ويتسلون، وهذا يرجع إلى كونهم من الصغار والمراهقين والشباب لأن لديهم وقتا للعب والتسلية أكثر من شرائح المجتمع الآخرين، وخصوصا في ظل غياب البرامج والإستراتيجيات المتميزة التي تحفز وتنمي قدراتهم العقلية وتفجر طاقاتهم الإبداعية الخلاقة (وليد أحمد المصري، 2006، 173). وعن أثر التكنولوجيا في المسارات العصبية الوظيفية للمخ، يقول الدكتور "جراي سمول" من جامعة كاليفورنيا بلوس أنجلوس "إن التعرض اليومي للتكنولوجيا الرقمية مثل الإنترنت والهواتف المحمولة قد يغير من الطريقة التي تعمل بها أمخاخنا، فعندما يقضي المخ وقتا طويلا في التعامل مع الوسائل التكنولوجية، ووقتا أقل في التعامل مع الأشخاص الحقيقيين، فإنه

يفقد تدريجيا المهارات الأساسية للتعامل الاجتماعي مع الناس، كما يفقد القدرة على قراءة وفهم التعبيرات على وجوه الناس والتي تظهر أثناء المحادثة معهم"، ويضيف "أن الوصلات العصبية في المخ مسؤولة عن التعامل مع العلاقات التي تتم وجها لوجه تصبح أضعف، ويؤدي لأن يصبح الشخص أقل لباقة في التعاملات الاجتماعية مع الناس، ويؤدي هذا به إلى العزلة الاجتماعية، وبالنسبة للطلبة فإنهم يصبحون أقل قدرة على التعلم والاستيعاب في الفصول الدراسية. وتصل هذه الظاهرة إلى أثرها الأكبر بين الأطفال في سن المراهقة، ومن الضروري مساعدة هؤلاء على التواصل الاجتماعي وإعادة الاندماج في المحيط الاجتماعي" (ميشيل حنا،2009، 29).

هذه العوامل مجتمعة معا إضافة إلى خصائص سلوكية لهذ الفئة العمرية تجعل فرص الاصطياد لدى المجرمين المعلوماتيين ملائمة، وتساعدهم في تحقيق دوافعهم السلوكية الإجرامية. وفي أغلب الأحيان لا يدرك الطفل الضحية بأن حقوقه قد انتهكت جهلا منه بطبيعة وأنواع الجريمة المعلوماتية من جهة، ومن جهة ثانية يضفي مجرمو المعلوماتية الكثير من السرية على علاقاتهم مع الأطفال ويشترطون لمواصلة تواصلهم عدم تبليغ أو إخبار أي من الوالدين أو المقربين الراشدين بما يجري بينهم سواء تحت طائلة التهديد، أو تحت طائل المنع من مواصلة مراحل متقدمة في أنشطة ترفيهية أو موسيقية سبق تعويده على ممارستها أو الاستفادة منها.

إن خطورة الأنشطة الإجرامية على الأطفال في الفضاء الافتراضي لا تلحظ في غالب الأحيان ما لم ترتبط بمؤشرات سلوكية تبدأ بالعزلة وإباء الطعام، لتنتهي في أسوأ الحالات بالانتحار، وضمن نطاق هذا الوضع كيف يمكن للآليات القانونية والنفس-اجتماعية حماية ووقاية الأطفال من خطر الجريمة المعلوماتية؟

2-1- أهمية البحث

- الطفل قد يصبح أقل حساسية للعنف ونزوعه لمستويات أعلى من العنف في المجتمع، كوسيلة لمواجهة المشكلات.
- رفع درجة الترشيد والوعي بضرورة تحضير الطفل بوعي وشعور بالمسؤولية تجاه ذاته والآخرين، ثم تجاه المجتمع، فلا جدوى من المطالبة بالمشاركة الاجتماعية دون الاستثمار في رأس المال البشري الذي سيمارس ذلك حاضرا ومستقبلا.
- ترقية عملية التنشئة الاجتماعية في ظل الآليات الكفيلة بذلك.

2-3-أهداف البحث

- الكشف عن مستوى ما هو موجود من آليات، والبحث إما عن آليات التفعيل أو رفع الجودة – إن كانت مفعلة-ولتدارك النقائص، ثم مجاراة ما هو حاصل في المجتمع الدولي.
- تفسير نسب حدوث الجرائم بالارتفاع أو النقصان في ضوء الدراسة العلمية المستفيضة، و تسبيبها كميا –حتى وإن كانت نسبية غير ممثلة للمجتمع الأصلي-في سبيل تأسيس لبنة لبحوث ودراسات علمية مسحية متطورة.

3- مفاهيم الدراسة

3-1-الطفل:

التعريف اللغوي: الطفل هو صبي، ولد والذي لم يبلغ الثالثة عشر ذكرا كان أم أنثى، إبن أو بنت (قادري حليمة، 2013، 154).

التعريف الاصطلاحي: الطفل هو تركيب وبناء عضوي بيولوجي واجتماعي، له إحساسات متعددة، وله القدرة على حرية الحركة أكثر من غيره من الحيوانات، ويمتاز بما لديه من ملكات عقلية عليا، فهو يتعلم ويقرأ، ويتذكر يفكر، يتعاون مع غيره، ويتنافس معهم (قادري حليمة، 2013، 154).

3-2-الضحية:

التعريف اللغوي: ويقابله في اللغتين الفرنسية والإنجليزية مصطلح (The Victim،Le Victime) وقد كان استخدامه نادرا قبل نهاية القرن الخامس عشر (15)، غير أنه في الوقت المعاصر أصبح متداولا وتشير أغلب الموسوعات و القواميس إلى أن مصطلح الضحية يشير إلى أولئك الأشخاص الذين عانوا من ضرر جسدي كبير، يفضي أحيانا إلى الموت، أما التعبير اللغوي يبسط المفهوم ويعممه ليشمل مجموع الأشخاص المعانين من تصرف صادر عن الغير بسبب توسع أو ضرر، أو محاولة انتهاك حقوقهم أو مصالحهم لصالح شخص معين(El-Chaer,2004,29).

التعريف الإصطلاحي .يشير مصطلح الضحايا إلى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المباشرين وغير المباشرين الذين تقع عليهم نتيجة السلوك الإجرامي، وقد عرف بيرباك (Birbeck) الضحية على أنها أي فرد أو مؤسسة تتعرض للأذى أو التلف من قبل الآخرين وقد تعود إلى الهيئات العامة والخاصة طلبا للعلاج وإيجاد حل (الحريري، 2009، 35). وقد ورد تعريف لمصطلح الضحايا ضمن الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة، الذي إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (30/40) المؤرخ في (29) تشرين الثاني/نوفمبر سنة (1985)، يقصد به الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، وبمقتضى ذات الإعلان يمكن إعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الإقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء (منصور رحماني،2006، 319).

والضحية من الأطفال عرفه معن خليل العمر بناء على مجموعة من الخصائص المميزة بما يلي:

"الضحية من الأطفال هي الأصغر عمرا والأوسع حجما (أسريا)، والأكثر مشاكسة، والأقل إذعانا ومطاوعة، والأبعد عشرة والأقرب انطواء، وأقل خبرة والأكثر هـ لعا والأقصر تخاطبا، والأطول سعيا في جذب انتباه الآخرين، والأخف إستجابة للمديح والثناء، والأثقل عنفا، والأوسع استجابة بغضب وعدوانية، والأضيق قدرة في التعبير عن المشاعر الإنفعالية والأعلى هبوطا في المزاج، والأدنى ثقة في النفس، والأقوى تذمرا أو تشكيا، والأضعف شعورا بالأمان" (معن خليل العمر، 2009، 159). وهذا تعريف يحمل الكثير من المؤشرات السلوكية التي تجعل الأطفال الأكثر عرضة للسلوكات الإجرامية وبخاصة منها المعلوماتية نظرا لسهولة الإغواء الإلكتروني، ومن ثم التضليل بهم واستدراجهم.

3-3-الجريمة المعلوماتية:

التعريف اللغوي: ورد في لسان العرب أن جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب.أما في مختار الصحاح فإن الجرم والجريمة يعني الذنب ومنه جرم أجرم وإجترم(منصور رحماني، 2006، 10).

التعريف الإصطلاحي: قدم مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفا للجريمة المعلوماتية على أنها أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية (محمد فولان، 2010، 31).

4 -أشكال الجريمة المعلوماتية المرتكبة ضد الأطفال: في دراسة ميشال ريش (Michael Rich) عن استخدام الحاسوب والإنترنت أجريت بالأكاديمية الأمريكية للأطفال على عينة من الأطفال بلغ قوامها 3500 طفل ومراهق تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة يستخدمون الحاسوب لأكثر من 6 ساعات يوميا، أتضح وجود علاقة موجبة بين طول فترة استخدام الحاسوب والإنترنت وبين بعض الاضطرابات النفسية ومن أهمها العنف والخوف، والاكتئاب، واضطرابات النوم (قادري حليمة، 2013،

154). إن تعلق الطفل بالإنترنت مرده إلى تأثيرها المباشر على النمو المعرفي، أين يشكل التخيل حيزا في النشاط الذهني للطفل في سنواته الأولى، والإنترنت كوسيط إعلامي خلق للطفل عالم الإبهار والتشويق، والإثارة إلى درجة أصبح أسيره، فالطفل الذي يعبر بخياله على تلك العوالم الافتراضية يستحضر صورا لم يسبق له إدراكها حسيا، كاستحضاره صورة لنفسه وهو يقود مركبة فضائية، فينفعل معها بفعل خداع الحواس ليمارس خبرات يصعب عليه ممارستها في عالمه الحقيقي. ومن مظاهر الخطورة على الأطفال، تعلقهم عند استخدام الإنترنت بأشخاص آخرين خارج أسوار منازلهم إلا أنهم يشعرونهم بالاطمئنان والثقة، فيحدث نوع من تلاقح الأفكار والمعلومات عبر الشبكة، بحسب قدراته الذهنية والعقلية وأيضا التخيلية تنتهي بهم ضحية لجريمة معلوماتية قد تنتهي بانتحار الطفل في أسوأ الحالات.

شهدت الجزائر حسب الرصيد الإعلامي سنة 2017 وبداية 2018 العديد من حالات الانتحار المرتبطة بإحدى أشهر الألعاب الإلكترونية في العالم وهي لعبة الحوت الأزرق، نتيجة للعديد من العوامل أهمها غياب المرافقة الوالدية وضعف مستوى الحوار بين الأبناء والآباء، وقد سمحت هذه الظاهرة برصد مشهد الجريمة المعلوماتية واقعيا وأصبح معظم أفراد المجتمع الجزائري على وعي وإدراك لحجم هذا النوع من الجرائم، كما وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يغفل عن إدراج هذا النوع المرتبط بفئة الأطفال في النصوص القانونية. وأهم صور الجريمة المعلوماتية ضد الأطفال تتمثل في (يوسف صغير، 2013، 49-54):

4-1-جريمة التهديد والمضايقة والملاحقة .يقصد بالتهديد الوعيد بالشر، وهو زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة الإنسان، وتخويفه من أضرار ما سيلحقه أو سيلحق أشياء أو أشخاص له بها صلة، ويعد تهديد الغير من خلال البريد الإلكتروني واحدا من أهم الاستخدامات غير المشروعة للإنترنت، حيث يقوم الفاعل بإرسال رسالة إلكترونية للمجني عليه تنطوي على عبارات تسبب خوفا أو ترويعا لمتلقيها.

تتم في هذا النطاق جرائم الملاحقة عبر شبكة الإنترنت باستخدام البريد الإلكتروني أو الحوارات الآنية المختلفة على الشبكة، وتشمل الملاحقة رسائل تخويف ومضايقة، وتتفق مع مثيلاتها خارج الشبكة في الأهداف المجسدة في رغبة التحكم في الضحية، وتتميز عنها بسهولة إمكانية إخفاء هوية المجرم علاوة على تعدد وسهولة وسائل الاتصال عبر الشبكة.

طبيعة جريمة الملاحقة عبر الانترنت لا تتطلب اتصال مادي بين المجرم والضحية، ولا يعني بأي حال من الأحوال قلة خطورتها، فقدرة المجرم على إخفاء هويته تساعده على التمادي في جريمته والتي قد تفضي به إلى تصرفات عنف مادية علاوة على الآثار السلبية النفسية على الضحية.

4-2-إنتحال الشخصية والتغرير والاستدراج.يقصد بانتحال الشخصية ما يعمد إليه المجرم من استخدام شخصية شخص آخر للاستفادة من سمعته مثلا أو ماله أو صلاحياته، ولذلك فهو سبب وجيه يدعو للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الإنترنت، وتتخذ جريمة انتحال الشخصية عبر الإنترنت أحد الوجهين التاليين: انتحال شخصية الفرد وانتحال شخصية المواقع.

أما فيما يخص التغرير والاستدراج فأغلب ضحايا هذا النوع من الجرائم هم صغار السن من مستخدمي الشبكة، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى إلتقاء مادي بين الطرفين. إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الإنترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر، وكون معظم الضحايا هم من صغار السن، فإن كثير من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها، حيث لا يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم.

4-3-صناعة ونشر الإباحة. تعد صناعة ونشر الإباحة جريمة في كثير من دول العالم خاصة تلك التي تستهدف أو تستخدم الأطفال، حيث يضر استغلال الأطفال المستخدمين في نتاج هذه المواد ويمثل اعتداء عليهم في كل مرة يتم فيها عرض هذه الصور، وبهذه الطريقة يظهر كل الأطفال كأهداف للاستغلال الجنسي، ويتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت أشكالا متعددة من الصور ووصولا إلى التسجيلات المرئية للجرائم الجنسية العنيفة، وتستمر معاناة الضحايا حتى بعد انتهاء الاعتداء الفعلي الذي تعرضوا له بسبب إمكان تناقل الصور على الإنترنت إلى ما لا نهاية.

ينتمي معظم منتجي هذه المواد إلى فئتين واسعتين هم المتربصون جنسيا بالأطفال، وكذلك مجموعات الإجرام المنظم التي تجذبها الأرباح الطائلة المتأتية من الترويج التجاري لمثل هذه الصور.

4-4-جرائم القذف والسب وتشويه السمعة .يستعمل الجاني حسب القواعد العامة لجرائم القذف والسب عبارات بذيئة تمس وتخدش شرف المجني عليه، ومهما كانت الوسيلة المعتمدة، مع علمه أن ما يقوم به يعد مساسا بسمعة الغير، بل إن إرادته اتجهت لذلك بالذات، وبالتطور أصبحت الإنترنت إحدى هذه الوسائل إن لم نقل أكثرها رواجا، فعادة ترسل عبارات السب والقذف عبر البريد الصوتي أو ترسم أو تكتب على صفحات الواب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع لمشاهدتها أو الاستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه المثير من التشريعات في السب العلني.

5-آلية التبليغ عن الجريمة المعلوماتية: على الصعيد العملي قامت الجزائر بتنصيب بعض الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري عن الجرائم المعلوماتية على مستوى جهاز الشرطة، فقد أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي، بالإضافة إلى أنه يوجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجريمة المعلوماتية تعمل بالتنسيق مع هذه المخابر ، إما على مستوى الدرك الوطني فإنه يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي (حابت أمال،2015، 22).

–إذا وجد الطفل أو أحد افراد عائلته بأن طفله قد وقع ضحية فيجب العلم أن:

- المتسبب قد يتواجد في أي بلد عبر العالم.
- أن المعلومات الموجودة بصندوق البريد الإلكتروني قد تكون مخزنة (مستضافة) ليس في الجزائر عكس ما قد يتصور، لكن في بلد آخر قد يكون غير الذي انطلق منه الاعتداء.

–في حال ما تم التأكد من أن الطفل هو ضحية لجريمة معلوماتية أيا كانت أن يودع شكواه لدى:

- فصيلة الأبحاث (مجموعة الدرك الوطني).
- المصلحة الولائية للشرطة القضائية (الأمن الوطني).
- وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاصه المكان الذي يتواجد فيه الحاسوب الضحية، هذا القاضي يقرر حسب المعطيات الأولية للتحريات من هي الجهة القضائية المختصة إقليميا.

لكن ما يجب فعله منذ البداية، هو جمع عناصر الأدلة الأساسية (التي يمكن أن تتلاشى لاحقا) لاسيما الأثر (أو الدليل) الإلكتروني لكل ما يجعلك تعتقد أن اعتداء قد حصل، مع الاحتفاظ بنسخة من ذلك على دعامة إلكترونية، وقائمة عن الأضرار اللاحقة بك.

–يستحسن تقديم الشكوى لما تكون الأضرار حقيقية ومؤكدة.

–الإبلاغ عن كل سلوك مؤذي.

–يستحسن عدم تقديم الشكوى ضد شخص مسى، إلا إذا تم التأكد من هوية الفاعل، وفي الحالة المخالفة تكون الشكوى ضد مجهول أفضل (الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية، 2010).

نستشف أن التبليغ عنصر بالغ الأهمية في عملية الوقاية والمكافحة ضد أنماط الجريمة المعلوماتية، فلا يعدو فقط كونه سلوكا أو إجراء أمنيا بل يترجم سيرورة معرفية نفسية تنم عن وجود وعي وإدراك لوجود خطر معنوي ومادي حقيقي يهدد كيان الفرد يمكن أن يؤدي إلى إحداث اضطرابات شخصية عميقة ذات طابع سلوكي أو سيكوسوماتي، آنية أو مزمنة. حيث ترتبط عملية التبليغ بالأثر الذي تحدثه صدمة الإضحاء وشدتها فكلما كانت الصدمة قوية كلما كانت درجة الشعور بالخطر والتهديد الخارجي أكبر، ويتوقف الإقدام على التبليغ بدرجة الوعي ونضج شخصية الضحية حتى وإن كان طفلا، ففي هذه الحالة ينقل إلى والديه الخبرة الصدمية التي تعرض لها دون إدراكه لطابعها الإجرامي، وهنا يقع على عاتقهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لعملية التبليغ.

إن من شأن التبليغ أن يضمن للأطفال الاستخدام الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نطاق واسع من الحماية، نظرا لما له من دور في الدرجة الأولى برفع درجة الوعي لدى الأولياء والمعرفة بحجم الخطورة الاجرامية الموجودة والمتلازمة مع الحجم الإيجابي والبناء لاستخدام التكنولوجيات واستغلال الإنترنت، وفي الدرجة الثانية المعرفة بوجود قوانين تنظم العالم الافتراضي وتحمي خصوصية الأفراد كما هو الشأن في العالم الواقعي.

ومن خلال الخطوات المذكورة أعلاه يمكن للأولياء التمييز بين ما هو مجرم ويشكل تهديدا لكيان الطفل وبين ما هو طبيعي ويساهم في تطوير قدراته الذهنية وتنمية مهاراته السلوكية والمعرفية، بمعنى الاستثمار الأمثل لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في بناء شخصية سوية.

6- الآليات القانونية التضامنية للتكفل والحماية: لما كان الأطفال من أكبر ضحايا العنف فإن المديرية العامة للأمن الوطني أنشأت منذ سنة 1982 فرقا متخصصة في حماية الطفولة - أصبحت تسمى فرق حماية الأشخاص الهشة في الوقت الراهن- تعمل على تجسيد مهمتها الأساسية المتمثلة في الوقاية وذلك تحت إشراف مكتب وطني لحماية الطفولة تابع لمديرية الشرطة القضائية، وبعده يقدم إلى وكيل الجمهورية بعد سماع أقواله بحضور مندوب من مصلحة الشؤون الاجتماعية التابعة للبلدية أو الولاية، والحدث في هذه الحالة يعد ضحية متى وقع عليه أذى في بدنه أو مصالحه أو عدم رعايته وإحاطته بالمساعدة اللازمة لتربيته.

ويقع على عاتق قاضي الأحداث دورا تربويا ووقائيا بصفة جلية على اعتبار أنه حاميا للأحداث وليس معاقبا لهم. ذلك أن تشكيلة الأحداث في خطر معنوي تختلف عن الحدث الجانح فالأول يطبق عليه الأمر رقم 03-72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والثاني يطبق عليه قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما أشارت إليه بقوة ووضوح المادة 2/9 من الأمر السالف الذكر أنه يتعين على قاضي الأحداث أن ينظر في قضاء الأحداث الذين هم في خطر معنوي في غرفة المشورة، داخل مكتبه ودون حضور المحلفين وبسرية. وعليه فإن خصوصيته تميزه عن غيره من القضاة في مجال تربية وإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا، وله علاقة وطيدة بالعديد من الأشخاص والمؤسسات التربوية للأحداث التي أصبحت بموجب الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وحصرها في المراكز التخصصية للحماية والمكلفة خصيصا باستقبال الأحداث - وللإشارة أنه بموجب القانون 15-12 تم إلغاء الأمرين القانونيين السابقين- والمتمثلة في كل من:

6-1-المراكز التخصصية للحماية: (centre spécialisés de protection C.S.P).تعتبر هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، تصدر بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة، وهي

مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا الواحد والعشرين(21) عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير الواردة في المواد 5 و6 و11 من الأمر رقم 03/72 المذكور سابقا وهم الأحداث في خطر معنوي، ويستثنى من إختصاصها الأحداث المتخلفين ذهنيا وهذا طبقا للمادتين 3 و13 من الأمر رقم 64/75. بالإضافة إلى أنه يجوز لها قبول الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية، واستفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي عليه المادة 14 من نفس الأمر 64/75، لكن الملاحظ في الواقع أن هذه المراكز أصبحت تستقبل مباشرة الأحداث الجانحين بالرغم من أنها غير مختصة لذلك قانونا، ولعل السبب هو كثرة الأحداث الجانحين وقلة المراكز هو الذي أدى بوزارة التضامن الوطني بعدما آلت إليها صلاحية الإشراف على هذه المراكز من قبل وزارة الشبيبة والرياضة إلى مراجعة التمييز بين اختصاصات المراكز، واعتمدت في ذلك معيار السن، إذ أصبحت المراكز التخصصية للحماية تستقبل الأحداث الذين هم في خطر معنوي أو الجانحين الذين يتراوح سنهم ما بين 07 و 14 سنة.

6-2-مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح: هي مصالح ولائية عرفتها المادة 19 من الأمر 64/75 وهي أن يكون مكان تواجدها في كل ولاية، تأخذ على عاتقها هذه المصلحة الأحداث الموضوعيين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين، كما أن للمصلحة أيضا دور في مرحلة العلاج البعدي داخل المراكز. تهدف هذه المصلحة كذلك لمعرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الحدث في خطر معنوي أو انحراف واعتماد الحلول والمقترحات لإدماجه اجتماعيا(مدغار حفيظة، 2013، 260-263)، وبموجب القانون 15-12 تم تسمية المصلحة بمصالح الوسط المفتوح.

إلى غاية زمن قريب، شكلت المراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مقرا وملاذا آمنا –في كثير من الأحيان- للأطفال الذين يعانون من خطر معنوي أو مادي داخل أسرهم وأصبحت معروفة لدى الكثير من الأسر الجزائرية، حيث ارتبطت بها صفة الحماية والتكفل المؤقت إلى غاية زوال الخطر المعنوي أو اتخاذ تدابير محددة تمكن الطفل من ممارسة حياته بشكل يقارب السواء.

غير أن الواقع أظهر أن الكثير من الأطفال الذين التحقوا بهذه المراكز بعيدا عن الإطار الطبيعي للأسرة قد اكتسبوا سلوكات منحرفة إلى جانب عدم قدرتهم على الاندماج الاجتماعي والاستجابة إلى القوانين الضابطة لأسرهم الطبيعية مجددا، بل وأنهم وجدوا صعوبة أكبر في الاندماج نتيجة لشعورهم بالفتور الإفعالي واضطراب مشاعر التعلق العاطفي، وعدم القدرة على بناء الثقة من جديد مع أفراد الأسرة، كيف لا وأنها هي المكان الطبيعي والآمن لحماية ونشأة الطفل وتكوين شخصيته فإذا به يتلقى الخطر –سواء المادي والمعنوي- وهي لا تقدر على توفير الأمن الأسري.

6- 3-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: الاهتمام بالطفل لم يعد مجرد مطلب بل وأصبح ضرورة ملحة، ولكن بشكل يجاري مختلف التطورات فالطفل لم تعد مطالبه مقتصرة على الحماية فقط وإنما كذلك التطوير والترقية، حيث أن الاستثمار في المورد البشري يرتبط بتكوين شخصيته وتنشئته الاجتماعية والنفسية، وهنا يكمن الفرق بين المراكز المذكورة سابقا وبين الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي أدرجت ضمنها عملية الترقية إلى النشاط الأصيل وهو الحماية.

إن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تعد مكسبا حقيقيا للجزائر وللطفل الجزائري تظهر آثارها على المدى البعيد، لأن عملية التكوين والتحسيس-عبر مختلف الدورات التكوينية ووسائل الإعلام- للمورد البشري والمجتمع المدني وكذا الطفل في حد ذاته هي عملية مستمرة تؤدي إلى تنشئة مواطن واعي وناضج يتمتع باستقلالية ونضج في الشخصية، فالمربي يدرك الاحتياجات البيولوجية والنفسية والاجتماعية لتنشئة الطفل تنشئة اجتماعية ونفسية سليمة. كما يدرك أهم الأخطار والاضطرابات السلوكية التي يمكن أن تعتري مختلف مراحل نموه فيتدارك التعامل معها في حينها بما يسمح بالتكفل المبكر خاصة في الحالات المرضية، أو تلك التي تعرضت لصدمات نتيجة خبرات نفسية مؤلمة.

أما بالنسبة للطفل فهو يدرك حقوقه وكيف يحمي جسده وفكره من الخطر المادي أو المعنوي، كما يعزز ثقته بمصدر الحماية الأول وهو الأسرة وفي حال غياب أي فرد من الأفراد، شكل الرقم المجاني(1111) الموضوع تحت تصرف الأولياء والأطفال مجالا أوسع للتعاون والحماية المشتركة بين الأسرة ومؤسسات الدولة. وبذلك فإن الهيئة هي بمثابة العنصر الوسيط والفعال لترقية السلوك الحمائي للأطفال داخل الأسرة بعيدا عن أسوار المراكز، بما يجعل الطفل يشعر بأمان أكثر داخل أسرته ويبعد عنه أي شعور بالانفصال المفاجئ عنها، فنستخلص بأن معالجة المشكلة في نطاق المحيط الذي حدثت فيه هو أحسن علاج لها، أي أن المواجهة ومعايشة المحيط الصدمي هو في حد ذاته جزء من العلاج المعرفي السلوكي المقدم للطفل الذي تعرض لخبرة صادمة.

7-الآليات النفسية والاجتماعية للتكفل والحماية .الحديث عن آليات التكفل النفسية والاجتماعية بضحايا الجريمة المعلوماتية يقتضي البحث في الحاجيات التي يحتاجها هؤلاء إثر تعرضهم لصدمة السلوك العنفي (مادي أو معنوي).

وتحدث الصدمات في مرحلة الطفولة وقد تتطور إلى صدمة أو عصاب صدمي، وتكون هذه الأحداث مؤلمة تستغرق وقتا قصيرا كالعمليات الجراحية التي تجرى له دون إعداد نفسي أو الانفصال عن الوالدين او المعاملة القاسية التي يتلقاها الطفل من بيئته(Norbert sillamy,1998,p.280)

وقد تتوافر لدى الضحية الواحدة مجموعة لا بأس بها من الأعراض، كما قد تنفرد بواحدة أو أثنين دون البقية ويعزى هذا إلى أثر للصدمة اللاحقة للتعرض للجريمة، وإلى خصائص الشخصية التي واجهت الموقف الجرمي، مما يدعو فريق التكفل الطبي والنفسي إلى التمييز بين مستويات الصدمة أولا، وتحديد الاحتياجات العلاجية ثانيا استنادا إلى البنية الشخصية للضحية.

إن انفعال الطفل العاطفي للصدمة عادة لا يستمر طويلا، إلا أن الاستجابة العاطفية التي تستمر لمدة طويلة والتي تصحبها تدهور في الأداء الوظيفي هو الذي ينبغي الاهتمام به (الجمعية العراقية للصحة النفسية للأطفال). يمكن أن يمرض الأطفال بالاضطرابات الناتجة عن الصدمة النفسية مثل الاضطرابات المجهدة ببعد الصدمة النفسية، تماما كما يحدث مع البالغين إذا تعرضوا لحوادث صادمة نفسيا، أنهم يعانون من هذا مثل البالغين ويمكن أن تزعزع هذه الأحداث تطورهم بشكل كبير، لكن يفترض بأن تكون إشارات ودلائل المرض مختلفة عندهم نوعا ما عما هو عند البالغين. تتوفر عند الأطفال المصابين بالاضطرابات المجهدة بعد الصدمة النفسية أعراض مشابهة للبالغين بشكل أساسي، ويحتمل ألا يمكنهم أن يعبروا عن هذا بشكل جيد بسبب عمرهم مثل البالغين ويعلموا عن الأعراض بطريقة أخرى. مثلا يتعايش الأطفال غالبا مع الصدمات النفسية أثناء اللعب على سبيل المثال عندما يمثلون مقاطع الأحداث المخيفة (ويعيدوها) كلاعبين. ينعزل بعض الأطفال من محيطهم أيضا ويختبئون أحيانا في أماكن مظلمة ويفقدون الاهتمام الكامل باللعب والنشاطات الأخرى ويكونون ذوي نشاط مفرط ويميلون لتقلبات مزاجية قوية (نوبات غضب) أو لا يظهرون أي مزيد ممن السرور، ويمكن أن يكون عند الأطفال الأكبر سنا مشاكل في المدرسة ويفقدون بشكل عام الاهتمام بلقاء الأصدقاء أو الرغبة في نشاطات أوقات الفراغ (دافيد برينكمان وآخرون،2015، 13).

7-1-برامج المساعدة الطبية والنفسية المجانية في المستشفيات والعيادات الصحية الجوارية .إن حاجات ضحايا العنف والجريمة، يعبر عنها الضحايا بناء على ما يملكونه من خلفية ثقافية لماهية الخدمات التي تتحدد من خلال توقعات الضحية وخطورة الجريمة التي تعرضوا لها، وقد أشار "برتشارد"إلى ملخص حاجات الضحايا كما وضعتها إدارة الصحة البريطانية كما يلي:

النصيحة، تحديد المشكلات الطبية، تحديد القدرة العقلية، الصحبة أو المرافقة، التواصل المستمر مع العاملين في المجال الاجتماعي، إدارة الشؤون المالية، السماح بالحديث الأمن الشخصي، الرعاية الأساسية والنفسية، أماكن الأمان، مشاركة

الشرطة، المساعدة الفعلية، الحماية من الجاني، جمع شمل الأسرة، إيجاد محل إقامة مؤقت، الولاء وأداء الواجب، الحديث عن الانتهاكات، الحديث عن التعامل مع الخسائر (أحمد بن سعيد الحريري، 2009، 128).

وقد أنشئ في الجزائر أول مركز لمعالجة الإدمان على استخدام الإنترنت والفايسبوك تحديدا في ولاية قسنطينة برعاية فريق طبي متكامل ومتخصص، ولكن لماذا يتم العلاج من الإدمان على استخدام الانترنت؟ وما هي التقنيات العلاجية النفسية المستخدمة في هذا المجال تحديدا؟

إن إدمان استخدام الإنترنت هو أحد الأسباب الرئيسية للتعرض للجريمة المعلوماتية، ويعرف إدمان الإنترنت بأنه"عدم القدرة على الاستغناء عن الدخول الى شبكة الإنترنت وفي حالة عدم توافر ذلك فإنه يؤدي بهم إلى ظهور أعراض الانسحاب والقلق والتوتر التي ربما تصل بهم إلى حد الانتحار" (وليد أحمد المصري، 2006، 172).

يعتبر بعض المعالجين أن العلاج التحليلي هو شديد التكييف مع مشكلات إدمان الإنترنت لأنه يستخدم اللغة اللفظية كدعامة أساسية للتعبير عن الأفكار، في حين يعتبر آخرون أن هذا النهج العلاجي يهمل معطيات ذات دور مهم بظهور هذا الإدمان وهي ضرورية لوضع خطة العلاج.

وحسب "إشيبوروا" تشترك الإدمانات من دون مخدر، أي الإدمانات السلوكية على الرغم من تنوعها بنقطة مشتركة وهي فقدان الضبط بغياب أي مادة كيميائية، وبالتالي هناك تماثل بين نقاط التدخل العلاجي بخصوص إدمان الانترنت، وتلك المستخدمة في كل أنواع الإدمان الأخرى، وهي: ضبط المثيرات، تعريض مطول لوضعيات الخطر المثيرة للقلق، حل مشكلات خاصة، نمط حياة جديد، وقاية من الانتكاسات، وهو يقترح لإدمان الإنترنت برنامجا علاجيا يتضمن خمس مراحل يخصص كل واحد منها لإحدى هذه النقاط المذكورة.

وهناك برامج تدخل علاجي أخرى متعددة ومتنوعة، مستوحاة هي الأخرى من العلاجات السلوكية المعرفية قد تم استخدامها لعلاج إدمان الإنترنت، علاجات تشدد على وجوب الأخذ بالاضطرابات النفس-مرضية المتلازمة (الموجودة مسبقا) مع التبعية للإدمان، كالتدعيم الإيجابي لهذه التبعية من التشوهات المعرفية المميزة لأفكار المدمن والشبكات الاجتماعية المحيطة به.

ويجمل "رومو" بأن هناك نقاط مشتركة بين مختلف البرامج المستخدمة لعلاج إدمان الإنترنت (ضبط المثيرات، العودة الى المراجع لتأمين المعلومات، العمل على المهارات الاجتماعية، إعادة البناء المعرفي، الاسترخاء،...الخ) لكن الأعمال التي تبرز فعالية هذه البرامج العلاجية لا تزال غير كافية، إنما يجب ألا يؤدي هذا الاضطراب الجديد لرفض الإنترنت بشكل قاطع بل الاهتمام بالوسائل الكفيلة بضبط استخدامها بالوقاية من سلوك التبعية.

ومن المهم جدا التشديد على وجوب القيام بتقييم جيد للمشكلة الكامنة وراء استخدام الإنترنت (اكتئاب، اضطرابات قلقية، أنواع أخرى من التبعية...الخ) منذ بداية التدخل العلاجي، كما لابد من التركيز على أهمية وعي الفرد بوجود مشكلة واقعية، إذ يشكل ذلك كما في الإدمان على العمل، جزءا مما يسمى بالإدمانات الإيجابية، وهذا يعطي المظهر الإيجابي لاستخدام الأداة ويعقد أكثر فأكثر وعي الفرد بخطورة المشكلة (كريستين نصار، 2014، 163-166).

إن هدف العلاج النفسي للطفل المصدوم هو كسر نموذج الانهزام الذاتي وذلك بإعادة تفحص الحادث الذي أدى إلى الرص، ومدى استجابة الطفل له بمعنى، ان الفكرة الأساسية في العلاج النفسي تتلخص في إزالة الضغط النفسي الواقع على الطفل، عبر إبعاد مصادر الخطر والتهديد قدر الإمكان عن الطفل، ثم مساعدته على التنفيس عما بداخله من مشاعر وذكريات سلبية (نعمات شعبان علوان، 2009، 227).

ويتم تدريب الطفل المصاب باضطراب ما بعد الصدمة على شكل أو عدة أشكال من الاسترخاء، منها الاسترخاء عن طريق التخيل الإيجابي، حيث يشجع الطفل على تخيل أشياء سارة ومحببة سواء كانت أشياء حقيقية أو من صنع الخيال ويؤدي

هذا التخيل إلى إضعاف التوتر والقلق والشعور بالتفاؤل، والاسترخاء عن طريق التنفس العميق ويكون ذلك بأن يتعلم الطفل كيف يتنفس تنفسا عميقا منتظما من خلال الأنف (منال الشيخ ومطاع بركات، 2011، 865).

من خلال استعراض بعض التقنيات العلاجية الموجهة لعلاج صدمة الإضحاء ألمعلوماتي لدى الأطفال، وبالرغم من نجاعتها في العديد من الدول، إلا أن خصوصية الظاهرة الضحوية المعلوماتية في الجزائر وتحديدا لدى الأطفال تتوقف على مجموعة من العوامل سواء ما ارتبط بآلية التشخيص، تحديد شدة الصدمة، ومدى تعاون الطفل المصدوم مع المعالج ومع أفراد الأسرة في البرنامج أو الخطة العلاجية وهذا ما أثبتته العديد من المقابلات العيادية، لذلك فإن هناك مجموعة من الأولويات ترتبط بخصوصية المجتمع الجزائري تحديدا تجب مراعاتها بحذر شديد خاصة في التعامل مع الطفل الضحية ومع أوليائه تحديدا، تتمثل في النقاط التالية:

- تحديد شدة الصدمة لدى الطفل الضحية والأولياء ثم وضع المشكلة ضمن نطاق حجمها الطبيعي.
- امتصاص آثار الصدمة وطمأنة الوالدين وأفراد الأسرة وكل من له صلة بالطفل الضحية، ثم تنمية مستوى إدراكهم بأنهم جزء من المشكلة الواقعة على الطفل وأنهم جزء من حلها وعلاجها ثم الوقاية منها مستقبلا.
- إشراك الوالدين معا في البرنامج العلاجي وفي تحديد مساره وآليات تنفيذه.
- الاستعانة بالجانب المعرفي السلوكي لتخفيض الآثار المعرفية والسلوكية المرتبطة بالسلوك الإجرامي الواقع على الضحية وتبسيط سبل الوقاية والمكافحة مستقبلا، بمعنى لا يكون الانعزال ومقاومة استغلال الانترنت أو استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال هدف العلاج، بل كيفية التعامل والاستخدام بصورة أفضل كبداية لمدركات معرفية إيجابية بدل المدركات المرتبطة بالخبرة السلبية المؤلمة.

2-7-فعاليات المجتمع المدني من خلال الجمعيات النشطة في هذا الميدان متخصصة وعامة: إن دور منظمات المجتمع المدني أصبح بارز الأهمية بفعل ما تحتله من مكانة في منظور الدولة المعاصر، وباعتبارها مكونا محوريا في قضايا المجتمع، وعليه ندرج مفهوم منظمات المجتمع المدني ونبرز دورها في سياق حماية الطفولة من مخاطر الجريمة المعلوماتية.

عرف المجتمع المدني على أنه مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى، وهناك من يعرفه بأنه مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة سلطة الحكومة وينتج فيها الفرد ذاته و تضامناته ومقدساته وإبداعاته (سعدون رشيد الحيالي، 2013، 182-183).

في الجزائر شبكات المجتمع المدني النشطة في مجال حماية حقوق الطفل قليلة وتحديدا في مجال الحماية من مخاطر الانترنت إن لم نقل منعدمة، غير أن تشكيل لجنة التنسيق الدائمة لفعاليات المجتمع المدني التي عكفت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على تنصيبها والإشراف على تكوين إطاراتها ومتابعة مسارهم التكويني سوف يسهم مما لا شك فيه في توفير أكبر قدر ممكن من الوقاية والتوعية لدى أوساط المجتمع الجزائري بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة.

8-الاقتراحات العملية للتكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال ضحايا الجريمة المعلوماتية:

8-1-المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها في التعامل مع الأطفال:

– إن احتياجات الطفل تختلف عن احتياجات الكبار، فالطفل يحتاج للشعور بالأمان والطمأنينة وتوفير الغذاء المناسب والبيئة المناسبة أثناء التحقيقات مثل وجود أخصائية نفسانية، أو محققة تتفهم طبيعة المراحل العمرية للأطفال ومستوى تطور التفكير وإدراكهم واحتياجاتهم الوجدانية.

– ضرورة تبسيط الأسئلة حتى يفهمها الطفل، واستخدام أسئلة تساعد على استخراج المعلومات من الطفل.

– عدم أخذ إجابات الطفل بأنها إجابات نهائية وصادقة، فقد لا يقدر الطفل حقيقة ما يقوله للوهلة الأولى.

– إذا كان هناك شك حول سن الطفل يجبب أن تتم معاملته على أنه طفل حتى يثبت العكس.

– حاول أن تسأل هل يجوز الاستعانة بمحاور متخصص أو أخصائية اجتماعية متمرسة.

– عدم تجاهل المؤشرات النفسية والمادية لضحايا الجريمة المعلوماتية من الأطفال خاصة مما تعلق بالوشم أو الخدوش.

–تدوين المعلومات وتوثيقها حتيتم الربط بينها فيما بعد أثناء تحليل المعطيات.

8-2-إرشادات إجراء المقابلة مع الطفل ضحية الجريمة المعلوماتية:

–طرح أسئلة تبدأ بماذا وأين ومتى وكيف فهي أسئلة مفتوحة تشجع على الرد وتساعد في الحصول على معلومات مفيدة ونوعية.

–عدم القيام بأي مقابلة من شأنها أن تجعل الضحية أسوأ مما كانت عليه سواء في المدى القصير أو المدى البعيد.

–الإطلاع جيدا على المخاطر المرتبطة بالضحية وتقدير المخاطر المحتملة.

–الاستعداد لتقديم المعلومات الخاصة بإجراءات الدعوى والإحالة إلى مراكز الخدماتية المختلفة (الصحية والقانونية و الاجتماعية).

–الحرص على الطمأنة بسرية المقابلة واحترام المعلومات المحصل عليها (الدليل الإرشادي، 2013، 4).

–اختيار مترجمين شفويين أو بلغة الإشارة بالطريقة المساعدة في العمل (ببعض الضحايا قد يتحدثون اللغة الأمازيغية مثلا ويصعب عليهم إجراء مقابلة باللغة العربية و الاسترسال بها).

–الإصغاء الجيد واحترام الضحية مع تقدير المخاطر بشأن حالتها وتقديرها جيدا بما يعود بالنفع على الضحية.

8-3-آليات المراقبة الوالدية لاستعمال الأطفال للانترنت:

هناك مجموعة من القواعد الإرشادية موجهة للأولياء تسمح بالوقاية من التعرض لمختلف أشكال الجريمة المعلوماتية الموجهة ضد فئة الأطفال تتلخص فيما يلي:

–الاتفاق مع الأبناء على قواعد استعمال الإنترنت يمنع مخالفتها إلا بترخيص صريح من الأولياء، وهي:

- عدم إفشاء معلومات شخصية كالعنوان، رقم الهاتف، عنوان ومكان عمل الأولياء، رقم البطاقة المصرفية، عنوان المدرسة، السهر في جميع الظروف على تمويه الهوية.
- عدم الموافقة مطلقا على الالتقاء الجسدي بالشخص الذي تم التعرف عليه على الإنترنت.
- عدم إرسال صور شخصية على الانترنت بما فيها صور عن افراد العائلة.
- عدم إفشاء كلمة السر لأحد، ولو لأعز الأصدقاء.
- عدم زيارة المواقع غير تلك التي وافق عليها الأولياء.
- ضبط فترات زمنية محددة للدخول إلى الإنترنت.
- إبلاغ الأولياء عند تلقي رسائل أو ظهور مواقع مقلقة أو مخيفة.
- عدم تحميل ألعاب أو برامج بدون ترخيص الأولياء.

– الطلب من الأبناء أن يتحلوا باللباقة عند الدخول إلى الانترنت، وتفادي التصرفات المسيئة للغير.

–وضع الحاسوب في المنزل في مكان يرتاده أفراد الأسرة، وأن تكون الشاشة في كل حين على مرأى الجميع.

–تنصيب برنامج التامين والمراقبة العائلية على الحاسوب العائلي، وتخصيص الوقت الكافي لفهم كيفية اشتغاله، ويتعين عدم نسيان أن لا شيء يمكن أن يحل محل الأولياء الحريصين والحاضرين على الدوام.

–يتعين على الأولياء مراقبة محادثات أبنائهم في مواقع خدمة الرسائل الفورية (الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية،2010).

9-الخلاصة:

مما لا يدعو إلى الشك أن التكامل بين مختلف الآليات هو السبيل الناجع لدفع عجلة التنمية المحلية في شقها الأمني واستقرار المجتمع في بنائه النووي، ومن ذلك فقد حاولت الورقة البحثية الحالية إبراز شكل العلاقة الوطيدة بين الجانب القانوني والنفسي لا سيما من حيث حماية الطفل باعتباره لبنة الغد، ما لم يتلق التنشئة الاجتماعية السليمة في البيئة الصحية الملائمة لذلك. وتلخص العناصر التالية أبعاد العملية الوقائية والتكفلية من وجهة نظر قانونية وسيكولوجية بحيث ترتكز إلى:

1 - تفعيل الترسانة القانونية الوقائية والعقابية على أرض الواقع، إعمالا لمبدأي الشرعية والمشروعية.

2 - توجيه الممارسة المهنية لبعض التخصصات كالطب النفسي و الاستشارة النفسية، و الاستشارة الاجتماعية إلى مستوى التكفل النفسي. للكشف عن البعد الواقعي الملموس لمختلف أنماط معاناة أفراد المجتمع، وتحديدا فئة الأطفال التي يعاني الكثير منها دون إدراك لخطورة الوضع.

3 - تجسيد أهداف إستراتيجية ضمن السياسة العامة للدولة في جميع مناحي التنمية، ترتبط بالحماية القصوى وبذل العناية في ذلك للفئات الهشة وبالتحديد فئة الأطفال.

4 - تأخذ جميع جوانب التكفل دورا هاما في إعادة تأهيل الطفل الضحية، وحتى يكون التكفل ناجعا يجب أن يكون متكيفا مع طبيعة الواقع الذي عايش فيه الحدث الصدمي.

5 - للعائلة والمحيط الاجتماعي للطفل الضحية – وبخاصة المراهقين-دور أساسي في الدعم والمساندة المعنوية من خلال التدخل والمساهمة في المسار العلاجي.

المراجع

الحالي، سعدون رشيد. (2011). نحو برامج تدريبية فعالة لبناء القدرات العاملة بمكافحة الاتجار بالبشر في الدول العربية في ضوء حاجات الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني-دراسة ميدانية، الملتقى التشاوري الإقليمي حول مكافحة الإتجار بالبشر، قطر، ص ص178-215.

الحريري، أحمد بن سعيد. (2009). العلاج النفسي الجنائي نموذج علمي وعملي في الدراسات التجريبية الإكلينيكية، الطبعة الأولى. لبنان: دار الفارابي.

المصري، وليد أحمد. (2006). الأسرة العربية وهوس الإنترنت.مجلة العربي، العدد 573، ص 172-174.

العمر، معن خليل. (2009). علم ضحايا الإجرام. الطبعة الأولى. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.

الملتقى الدولي حول محاربة الجريمة المعلوماتية بالجزائر. (05و06 ماي 2010).مركز الأبحاث القانونية والقضائية لوزارة العدل، الجزائر.

الشيخ، منال وبركات، مطاع. (2011). أساليب التعامل مع اضطراب الضغوط التالية للصدمة النفسية وعلاقتها ببعض المتغيرات " دراسة ميدانية مقارنة لدى الأطفال الذين تعرضوا لحوادث السير (9-12 سنة) في محافظة دمشق"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 3+4، العدد27، سوريا.

الشرقي، خليل. (جانفي 2013). دور منظمات المجتمع المدني في منظومة مكافحة الإتجار بالبشر، بين تناقض الأدوار ودرجة تعقيد المنظومة، المجلة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، العدد 1، قطر. ص14-18.

الدليل الإرشادي للمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في قطر (2011). المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر، قطر.

دافيد، برينكمان وآخرون. (2015). الاضطرابات الناتجة عن الصدمة النفسية والاضطراب المجهد بعد الصدمة النفسية، ترجمة عبد الناصر المصري، ألمانيا: المركز الطبي للشعوب والمجموعات العرقية.

حابت، أمال (2015). الطابع الخصوصي للإجراءات الجزائية في شأن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر.

حنا، ميشيل (2009). هل تؤثر التكنولوجيا في عقولنا؟ مجلة العربي العلمي. العدد 50، ص 29.

مدغار، حفيظة. (2013). حماية الحدث في خطر معنوي قانونا والمراكز الخاصة به: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد مثالا، مجلة دفاتر عن مخبر حقوق الطفل، العدد 04، جامعة وهران، الجزائر، ص 255-263.

نصار، كريستين. (2014). إدمان من دون مخدر، مجلة العربي، العدد 672، ص163—166.

صغير، يوسف. (2013). الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

فولان، محمد. (2010). الحماية القانونية لتكنولوجيات الإعلام، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول (01)، قسم الوثائق، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار وحدة الطباعة، الجزائر.

قادري، حليمة. (2013). دور الإنترنت في التنشئة الاجتماعية للطفل. مجلة دفاتر عن مخبر حقوق الطفل، العدد 04، جامعة وهران. الجزائر. ص 153-170.

رحماني، منصور. (2006). علم الإجرام والسياسة الجنائية. بدون طبعة. الجزائر: دار العلوم للنشر.

References

El Chaer,Nidal. (2004) : la criminalité informatique devant la justice pénale. Sans édition. Liban : librairie SADER éditeurs.

Sillamy, Norbert. (1998). Dictionnaire de psychologie. France : larousse. p.280.

Alhali, Saadoun Rashid. (2011). Towards effective training programs to build capacities working to combat human trafficking in Arab countries in light of the needs of government agencies and civil society organizations - a field study, the Regional Consultative Forum on Combating Human Trafficking, Qatar, pp. 178-215. (in arabic)

Hariri, Ahmed bin Said. (2009). Forensic Psychotherapy: A Scientific and Practical Model in Clinical Experimental Studies, First Edition. Lebanon: Al-Farabi House. (in arabic)

Al-Masry, Walid Ahmed. (2006). The Arab Family and Internet Obsession. Al-Arabi Magazine, No. 573, pp. 172-174. (in arabic)

Al-Omar, Maan Khalil. (2009). The science of victims of crime. first edition. Jordan: Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution. (in arabic)

The International Forum on Combating Information Crime in Algeria. (05 and 06 May 2010). Center for Legal and Judicial Research of the Ministry of Justice, Algeria. (in arabic)

Sheikh, Manal and Barakat, obeyed. (2011). Methods of dealing with post-traumatic stress disorder and its relationship to some variables "A comparative field study of children who have been exposed to traffic accidents (9-12 years) in Damascus Governorate", Damascus University Journal, Volume 3 + 4, Issue 27, Syria. (in arabic)

Sharqi, Khalil. (January 2013). The role of civil society organizations in the system to combat human trafficking, between the contradiction of roles and the degree of complexity of the system, The Arab Journal for Combating Trafficking in Human Beings, No. 1, Qatar. pp. 14-18. (in arabic)

Guidelines for Combating Human Trafficking and Protecting Victims in Qatar (2011). Qatar Foundation for Combating Human Trafficking, Qatar. (in arabic)

David, Brinkman et al. (2015). Post-traumatic stress disorder and post-traumatic stress disorder, translated by Abdel Nasser Al-Masry, Germany: Medical Center for Peoples and Ethnic Groups. (in arabic)

Habit, Amal (2015). The specific nature of criminal procedures regarding cybercrime in Algerian law, the National Forum on Information Crime between Prevention and Control, Mohamed Khider University of Biskra. Algeria. (in arabic)

Hanna, Michelle (2009). Does technology affect our minds? Arab Scientific Journal. Issue 50, p. 29(in arabic)

Medgar, Hafidha. (2013). Legally Protecting Juveniles in Moral Danger and its Centers: The Crime of Moral Neglect for Children as an Example, Dafatir magazine on the Child Rights Inspector, Issue 04, Oran University, Algeria, pp. 255-263. (in arabic)

Nassar, Christine. (2014). Addiction without drugs, Al-Arabi Magazine, No. 672, pp. 163-166. (in arabic)

Saghir, Joseph. (2013). Crime Committed through the Internet, Master's thesis in Law, University of Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, Algeria. (in arabic)

Folan, Muhammed. (2010). Legal Protection of Media Technologies, Journal of the Supreme Court, First Issue (01), Documents Section, National Communication Foundation Publishing and Publicity Printing Unit, Algeria. (in arabic)

Qadri, Halima. (2013). The role of the Internet in the socialization of the child. Journal of notebooks on the rights of the child informant, Issue 04, Oran University. Algeria. pp. 153-170. (in arabic)

Rahmani, Mansour. (2006). Criminology and Criminal Policy. without edition. Algeria: Dar Al Uloom Publishing. (in arabic)

El Chaer, Nidal. (2004): computer crime in the criminal justice system. Without editing. Lebanon: SADER editors bookstore.

Sillamy, Norbert. (1998). Dictionary of psychology. France: Larousse. p.280.